الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق
بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا
حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد
موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كما اذا ليس
عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اي
عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا على ذلك بقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا
اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين واما اذا كان معهما
احدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك
في مسئلتين كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة
يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع كما
اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين
في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد
اذ لكل من الجملتين وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين
وهو مذهب جمهور الصحابة رض والفقهاء وكان ابن عباس رض
يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه تع

جعل لها السدس من التركة مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه
الثلث بقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام
المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين
وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث جميع ما بقي
من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج
ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة
ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام
اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل
الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان
لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة
ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر
لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب
خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تع فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث
ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد

Copyright © King Saud University